جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحمينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

(١٤٦)

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٩ القضائية :

أهلية . " عوارض الأهلية " . " العته " . حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " مايعد كذلك " . " نقض " . " أحوال الطعن " . " مخالفة القانون " .

صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لايمنع من الحكم ببطلانه متى كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها . قضاء الحكم المطعون عليه باختصاصه بقدر ادعى ملكيته بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل . تمسك الطاعن ببطلان ذلك العقد لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته . التفات الحكم عن ذلك الدفاع الجوهرى والذى يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى . تعيب الحكم بالقصور ومخالفة القانون .

صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لا يمنع طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى من الحكم ببطلانه إذا كانت حالة العتـــه شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يقف عند حد القضاء للمطعون عليهما بما اختصا به بموجب عقد القسمة الغير متنازع عليه وإنما جاوز ذلك إلى القضاء باختصاصهما بالقدر الذى ادعى المطعون عليه الأول بأن ملكيته قد آلت إليه بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل ، وكان الطاعن قد طعن فى هذا العقد بالبطلان لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عتـــه ، فانه كان يتعين على المحكمة قبل أن تقضى للمطعون عليهما بالقدر الذى يتناوله العقد المذكور أن تبحث الطعن الموجه إليه وتقول كلمتها فيه إذ هو يعتبر دفاعا جوهريا فى ذات موضوع الدعوى يترتب عليه لو صح ألا يحكم للمطعـون عليهما ببعض طلباتهما ، أما وقد

تخلت المحكمة عن الفصل فيـــه بمقولة إن الدعوى لاتتسع لبحثه وأنه يخرج من نطاقها فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون[1].

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ١٩٢٦ سنة ١٩٥٣ كلى طنطا ضد الطاعن وطلبا القضاء بصحة ونفاذ عقد القسمة العرفى المؤرخ ٥/١٠/١٩٤٢ واختصاصهما بنصيبهما البالغ قدره ٧٣ ف و ١٦ ط و ٢٣ س وشرحا دعواهما بأنه تحرر بينهما ووالدتهما السيدة عائشة اسماعيل عمر وبين الطاعن عقد قسمة عن ١١٢ ف و ٩ ط و ٢ س مؤرخ ٥/١٠/١٩٤٢ اختص بموجبه الطاعن بمقدار ٤٠ ف و ١٧ س واختص المطعون عليهما ووالدتهما بالباقى ثم اشترى المطعون ضده الأول نصيب والدته فى هذه الأطيان وقدره ١٣ ف و ٢٢ ط و ٧ س بالعقد المؤرخ ٢٢/٤/١٩٥٣ والمسجل فى ٢/٥/١٩٥٣ وبذلك يكون المطعون عليهما قد اختصا بمقـــدار ٧٣ ف و ١٦ ط و ٢٣ س وهو ما طلبا الحكم لهما به — دفع الطاعن أمام المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أنها من دعاوى القسمة التى تدخل اختصاص المحكمة الجزئية — كما طلب وقف الدعوى حتى يفصل نهائيا فى الطلب المقدم منه بتوقيع الحجر على والدته فقضت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص وفى موضوع الدعوى بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٢ المحرر بين المدعيين والمدعى عليه عن قسمة ١١٢ ف و ٩ ط و ٢ س اختص منها المدعى عليه (الطاعن) بمساحة قدرها ٤٠ ف ١٧ س الموضحة الحدود والمعالم بالعقد

---

(١) راجع نقض ٢٢/١١/١٩٥١ الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٩ ق مجموعة ٥ ٢ سنة جزء ١ ص ٣٢٠ .

واختص المدعيان (المطعون عليهما) بالباقى وقدره ٧٢ ف و ٨ ط و ٩ س والتى اتضح من عملية المساحة أنها ٧٣ ف و ١٦ ط و ٢٣ س فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا وقيد الاستئناف برقم ١٢٧ سنة ٦ قضائية وتمسك بطلب وقف الدعوى حتى يفصل فى صحة البيع الصادر من والدته لأخيه المطعون ضده الأول وأضاف أنه أقام الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥٧ كلى طنطا ببطلان عقد البيع سالف الذكر وتثبيت ملكيته إلى حصته الميراثية فى الأطيان المتصرف فيها وقدر ذلك ٥ ف و ١٣ ط و ١٦ س شائعة فى ١٣ ف و ٢٢ ط و ٧ س واستند فى طلب البطلان إلى أن العقد المطعون فيه صدر من المتصرفة وهى فى حالة عته شائعة — وطلب الطاعن من محكمة الاستئناف إما أن توقف النزاع ريثما يفصل فى الدعوى المذكورة أو أن تفصل هى فى الطعون التى وجهها إلى ذلك العقد كما عاب على الحكم الابتدائى قضاءه باختصاص المطعون عليهما بمقدار ١ ف و ٨ ط و ١٤ س زائدة عن نصيبهما الوارد بعقد القسمة حالة أن هذا القدر يدخل فى نصيبه وانتهى إلى أنه لا يمانع فى القضاء للمستأنف عليهما بحصتهما الواردة بعقد القسمة وبتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٢ وأبدت النيابة رأيها بطلب نقض الحكم وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وقد حدد لنظره جلسة ١٩٦٣/١٠/١٧ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخل بحقه فى الدفاع كما شابه قصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب وقف الدعوى إلى أن يفصل فى الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥٧ كلى طنطا التى رفعها ببطلان عقد البيع الذى يستند إليه المطعون ضده الأول فى الدعوى الحالية فى طلب الحكم له بحصة والدته فى القسمة مؤسسا هذا البطلان على أن هذا التصرف صدر من البائعة وهى فى حالة عته شائعة كما طلب من محكمة الموضوع فى حالة ما إذا لم تجبه إلى طلب الوقف أن تفصل هى فى المطاعن التى وجهها إلى ذلك التصرف ولكن محكمة الاستئناف

رفضت إجابة طلب الوقف وقضت للمطعون عليهما باختصاصهما ب ٧٣ ف و ١٦ ط و ٢٣ س يدخل فيها القدر الذى اشتراه المطعون عليه الأول بالعقد المطعون فيه بالبطلان واكتفت المحكمة فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بالإحالة إلى ما قرره الحكم الابتدائى من صحة العقد المطعون فيه لتسجيله قبل أن يصدر قرار بالحجر على المتصرفة وبما أضافته هى فى حكمها المطعون فيه من أن مجال النزاع الحالى لا يحتمل أن يقحم عليه الطعن ببطلان التصرف الصادر إلى المطعون ضده الأول من والدته . ويقول الطاعن إن هـذا الذى قرره الحكمان خطأ فى القانون ذلك أن تسجيل العقد قبل صـــدور قرار بالحجر على المتصرفة لا يمنع قانونا من الحكم ببطلان هـذا العقد إذا كانت حالة العته شائعة وقت التصرف أو كان الطرف الآخر على بينة منها — كما أن محكمة الموضـــوع وقد انتهت إلى القضاء للمطعون عليه الأول بالمقدار الذى آلت ملكيته إليه بموجب العقد المذكور فإنه كان لزاما عليها أن تبحث ما وجهه الطاعن إلى هذا العقد من مطاعن وأن تفصل فيها قبل القضاء بذلك وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون .

وحيث إن الثـابت من الأوراق أن الطاعن طلب من محكمة الاستئناف أن يكون الحكم بنفاذ عقد القسمة قاصرا على نفاذه بالنسبة لنصيب المطعون عليهما المبين فيه دون القدر الذى يدعى المطعون عليه الأول بأنه اشتراه من والدته بعقد البيع المسجل فى ٢ مايو سنة ١٩٥٣ وتمسك الطاعن بأن هذا العقد باطل لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته وطلب احتياطيا إما وقف الدعوى حتى يفصل فى الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥٧ كلى طنطا التى أقامها بطلب بطلان عقد البيع المذكور وتثبيت ملكيته إلى حصته الميراثية فى الأطيان المتصرف فيها بموجب هذا العقد أو أن تبحث المحكمة نفسها الطعن بالبطلان الذى وجهه إلى ذلك العقد وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بقوله "إنه عما يطلبه المستأنف (الطاعن) من تعديل الحكم المستأنف بأن يكون نفاذ عقد القسمة موضـوع النزاع قاصرا على حصة المستأنف عليهما (المطعون عليهما) فقط و برفض الدعوى فيما زاد من ذلك بالنسبة لحصة والدتهما السيدة عائشة اسماعيل الواردة بعقد القسمة و بالنسبة لمقدار الزيادة التى ظهرت فى نصيب

المستأنف عليهما وهى ١ف و ٨ط و١٢ س واحتياطيا بوقف الدعوى الحالية حتى يفصل فى الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى طنطا التى رفعها ببطلان عقد البيع الصادر للمستأنف عليه الأول من والدته فإن نطاق الدعوى الحالية وأساسها هو عقد القسمة المطلوب إثبات صحته ونفاذه وهو ما لم يطعن عليه المستأنف بأى طعن وقد اختص المستأنف بمقتضى هذا العقد بقدر معين من الأطيان وهذا القدر حدد فى العقد مفرزا مستقلا عن نصيب باقى الشركاء ولا يحتمل النطاق الحالى للدعوى بصورتها التى رفعت بها أى نزاع مما يريد المستأنف اقحامه عليها من الطعن بالبطلان على عقد البيع الصادر للمستأنف عليه الأول من والدته السيدة عائشة اسماعيل عمر ولأن مثل هذا النزاع خارج عن نطاق الدعوى ولا تتسع له ومناطه دعوى مستقلة إذ أنه لايعدو الطعن على تصرف الأم المذكورة بالبيع لأحد أبنائها حالة كونها معتوهة كما يقول المستأنف " ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ المحرر بين المدعيين (المطعون عليهما) والمدعى عليه (الطاعن) عن قسمة ١١٢ فدانا و ٩ قراريط و ٢٠ سهما اختص منها المدعى عليه بـ ٤٠ فدانا و ١٧ سهما الموضحة بالعقد واختص المدعيان بالباقى وقدره ٧٢ فدانا و ٨ قراريط و ٩ أسهم المذكورة لم يختص بها المطعون عليهما وحدهما وإنما يدخل فيها النصيب الذى اختصت به والدتهما السيدة عائشة اسماعيل بموجب هذه القسمة التى كانت طرفا فيها — وهذا النصيب هو الذى اشتراه بعد ذلك المطعون عليه الأول من والدته بعقد البيع المسجل فى ٢ مايو سنة ١٩٥٣ وذكر فى هذا العقد أن مقداره ١٣ فدانا و ٢٢ قيراطا و ٧ أسهم وكان يبين من أسباب الحكم الإبتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه أن المحكمة الإبتدائية رأت ادخال نصيب الأم فى القدر الذى حكمت به للمطعون عليهما استنادا إلى أن ملكية هذا القدر قد آلت إلى المطعون عليه الأول بعقد البيع المسجل سالف الذكر والذى اعتبرته المحكمة صحيحا ورفضت الطعن بالبطلان الموجه إليه من الطاعن والمؤسس على صدور العقد من البائعة وهى فى حالة عته بانية رفضها لهذا الطعن على أن العقد المذكور صدر من المتصرفة قبل أن يصدر قرار بالحجر عليها ويسجل هذا القرار فلا يكون باطلا طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى وهو تقرير قانونى غير صحيح

على اطلاقه ذلك أن صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لا يمنع طبقا للمادة المذكورة من الحكم ببطلانه إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها وإذ كان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فانه يكون هو أيضا لم يقف عند حد القضاء للمطعون عليهما بما اختصما به بموجب عقد القسمة وإنما جاوز ذلك إلى القضاء باختصاصهما بالقدر الذى ادعى المطعون عليه الأول بأن ملكيته قد آلت إليه بطريق الشراء من والدته بالعقد المسجل فى ١٩٥٣/٥/٢ لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طعن فى هذا العقد بالبطلان لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته فانه كان يتعين على محكمة الاستئناف قبل أن تقضى للمطعون عليهما بالقدر الذى يتناوله العقد المذكور أن تبحث الطعن الموجه إليه وتقول كلمتها فيه إذ هو يعتبر دفاعا جوهريا فى ذات موضوع الدعوى يترتب عليه لو صح الا يحكم للمطعون عليهما ببعض طلباتهما أما وقد تخلت المحكمة عن الفصل فيه بمقولة إن الدعوى لا تتسع لبحثه وأنه يخرج عن نطاقها فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون فيما ورد فيه تبرير الحجب المحكمة نفسها عن هذا الفصل ومن ثم يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .